شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

فضيلة الشيخ
عبيد بن عبد الله الجابري
حفظه الله

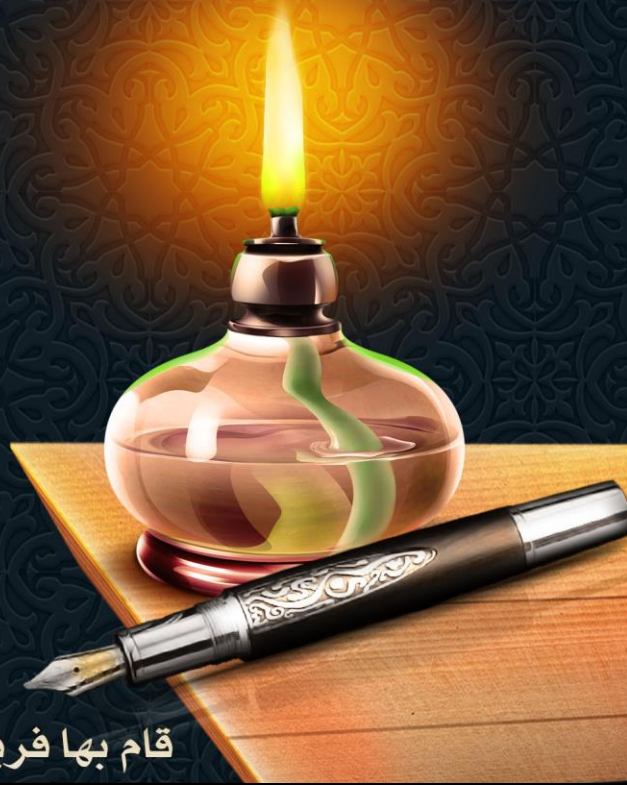

ميراث الأنبياء
Miraath.Net
قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يقدّم لكم تسجيلا لدروس في شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

لفضيلة الشيخ: عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه الله تعالى

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة، المقامة بمدينة جدة عام 1433 هـ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كما جَرَت العادة نصدر الدرس بوصية، فوصية اليوم من وصايا محمد – صلى الله عليه وسلم – التي صح بها النقل عنه قال – صلى الله عليه وسلم –: ((الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ)) وفي معناها وأظنه مقتبسًا منها قول ابن سيرين – رحمه الله – " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" فهذا الحديث وهذا الأثر تنبيهٌ إلى وجوب الحذر من صنفين من الناس بُليت بهما الدعوة.

← الصنف الأول: الجهلة الذين يتصدرون هذا الميدان وليس عندهم من الفقه في شرع الله ما يؤهلهم إلى أن يأمروا وينهوا وإنما عمدتهم القصص والحكايات والأحاديث الموضوعة والضعيفة أو الرأي المعتد به وإن كانت النصوص تخالفه

← والثاني: دعاة الضلال أهل البدع أهل الهوى الذين يقررون بدعهم ويقعدون قواعد وأصول من عند أنفسهم ليس لهم على ذلكم برهان لا من كتاب ولا سنة، فكلتا الطائفتين ضالة مضلة مفسدة.

فالأولى: ممن كان ضلالهم على جهل.

والثانية: ممن أضلهم الله على علم.

← وما أحسن ما قاله سفيان الثوري أو غيره – رحمهم الله – " من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود " وبالله التوفيق، وإلى القراءة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله وغفر له – ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام قال:

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

الشرح:

وأقول إن الاستهزاء والسُخرية أمران ينبئان عن عدم الرضا والقبول سواءً صحِبَهما ترك أو كان المستهزئ والساخر والمتهكمُ عاملًا الشرع، فعلًا للأمر واجتنابًا للنهي وتصديقًا للخبر وما شرعه الله – سبحانه و تعالى – لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد تكون هذه الحكمة قطعية ثابتة بنص أو إجماع، وقد تكون

مظنونة استنبطَها بعض أهل العلم، لكن الأولى ملزمة، والثانية غير ملزمة، لكن إذا كان الاستنباط لحكمة الأمر أو النهي عن عالم معروفٍ بسابقة الفضل وجلالة القدر والإمامة في الدين يستأنسُ بها ويطمئنُ إليها، ومن عدله -سبحانه وتعالى- وبالغ حكمته وسعة رحمته أنه يعدُ على أهل الامتثال لشرعه بالثواب، كما أنَّه - سبحانه وتعالى- من كمال عدله يتوعد المستنكِفين عن شرعه الذين أبوا الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم - بالعقاب وهذا وذاك يجب على المسلم التسليم له:

- فالأول: من فضله أعني الوعد الذي وسع أرضه وسماءه ومن فيهما وما بينهما.
- والثاني: من عدله الذي أقام عليه الخلق كلهم.

ومن أمثلة الاستهزاء بالشرع كثيرة وهذا يكون من أهل الاستهتار والتهاون ومن السفهاء ولا يكون من العقلاء أبدًا، فعقلاء المسلمين وإن كان عندهم ما عندهم من التهاون بالفرائض والتهاون بعدم الاستكثار من النوافل، إلا إنهم لا يستهزئون بأحكام الله، يردعهم العقل، إن ضَعُفَ دينهم ردعهم عن ذلكم العقل والحياء، أما السفيه فلا يضبطه ضابط، ولا يربطه رابط، ولا يردعه رادع فهو مطلق لسانه، فهو يطلق لسانه كيف شاء، وهذا العمل حذَّر منه النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إِنَّ

الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِّ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) فإذا تقرَّر هذا وقد قدَّمنا أن الأمثلة كثيرة فنذكر بعضها، فمن الاستهزاء بالفرائض:

- الاستهزاء بالصلاة والسخرية منها: وأنها كغيرها من الحركات التي تحرِّك الجسم وتنشِّطه، هذا القول وإن لم يكن استهزاءً صريحًا لكنه يصحب الاستهزاء والسخرية، وهذا فتح بابٍ أمام من أراد أن يتركها لأن مادامت كالحركات الرياضية والتنشيطية إذًا يوجد حركاتٌ غيرها، نعم، وقد تكون من الناحية الطبية فعاليتها ثابتة في تنشيط الدورة الدموية، وتنشيط عضلات الجسم، فالصلاة شريعة، عبادة شرعها الله -سبحانه وتعالى- وليست هي حركة تنشيط

- ومن الاستهزاء كذلك بالشعائر المفروضة:

السخرية من صلاة الصبح وصلاة العصر: وكيف وعد الرسول -صلّى الله عليه وسلم- عليهما بالأجر العظيم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر من فضائل هاتين الصلاتين ما تَقوى به عزائم أهل الإيمان، وتشتد هممهم في المحافظة عليها، وهذا يزهِّد فيهما فيقول: متى ما صليتها فصلِّها لا فرق بين أن تصليها في أول الوقت أو بعد طلوع الشمس، حافزًا لمن يأخذه النوم أو يتعمد في النوم عن صلاة الصبح حتى يفوته وقتها، ويزداد البلاء حينما يزهِّد في قوله

-صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)) عجيب صلاة هاتين الفريضتين سبب في دخول الجنة!، من صلّى البردين دخل الجنة! وكأنه يستقلُّ هذا، فهذا من الاستهزاء والسخرية.

والمقصود أن من أنار الله قلبه بالإيمان ونوَّر بصيرته بالفقه، أن يستسلم لشرع الله ولوعده بالثواب وعلى كذلك الوعيد أنه من عدل الله -عز وجل- الوعد من فضله الواسع ورحمته الواسعة والوعيد من عدله فإذا قال المسلم، فإذا سمع المسلم قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ)) يعني في حق الرجال، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فإن قال سمعنا وأطعنا وآمن أن ذلك حق على حقيقته وأنه من عدل الله – عز وجل – فهذا كسب شعبة من شعب الإيمان، ونال خيرا وإن قال كيف هذا؟ هذا يجر ثوبه يرى في نفسه ما يرى لماذا هذا الوعيد فاستهزأ به هذا هو الواقع في المقت والذم، وإذا سمع المسلم أو المسلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: أنه ذكر في الملعونين الرجلة من النساء والرجلة هي المرأة التي تغير فطرتها التي فطرها الله عليها وتناسب طبعها الخلقي وجبلتها إلى أن تتشبه بالرجال في الكلام أو المشية أو مخالطتهم في المحافل العامة من حجة إظهار حقوقها السياسية والاجتماعية وغير ذلك، هذه رجلة فإذا قال سمعنا وأطعنا وقالت المرأة: نعم سمعت لله ورسوله وأطعت، هذا أو هذه كسب

شعبة من شعب الإيمان فإذا استنكف عن ذلك وسخر منه وقع في شعبة من شعب الكفر، والمقصود أنه لا يكفي قبول العمل بل لابد كما تقدم من التسليم والرضا عمل أولم يعمل لابد من التسليم للرضا وإن كان عدم العمل لا ينفع مع ترك الفريضة، والنوافل من كانت همته قويه ورغبته في الخير عالية فليستكثر من النوافل فإن المحافظة على الفرائض و الاستكثار من النوافل سبب في نيل العبد محبة الله – سبحانه وتعالى – ومن أحبه الله سعد في دنياه وأخراه، هذه المسألة الأولى في هذا الأمور وهو من المكفرات التي تنقل المرء من دين الله الحق هو دين الإسلام إلى الكفر.

المسألة الثانية في الدليل على هذا الناقض: هذا الناقض من أخطر النواقض ولا أبالغ إن شاء الله إذا قلت إنه يقع فيه بعض المتدينين الذين خفّت عقولهم وقلّ تديّنهم، فذكرَ الشيخُ–رحمه الله– آية التوبة وأولها: ﴿ولئِنْ سألْتهمْ ليقولنّ إِنّما كنّا نخوض ونلْعب قلْ أبِاللهِّ وآياتِهِ ورسولِهِ كنْتمْ تسْتهْزِئون (65)لا تعْتذِروا قدْ كفرْتمْ بعْد إِيمانِكمْ﴾[التوبة:65-66]،هذه الآية يوضّح معناها ويُجليه سبب نزولها وهو مُخرّجٌ في السنن وغيرها، من حديثِ عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–: ((أن رجالًا في غزوةِ تبوك قالوا: ما نرى أكذبَ ألسُنًا وأرغبَ بطونًا وأجبَنَ عند اللقاء من قُرّائنا هؤلاء – يعنون رسول الله– صلى الله عليه وسلم–فقال رجلٌ: كذبت، لأخبرنّ رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، فجاء إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ووجد الوحيَ قد سبقه،

فجاء ذاك يقولُ: يا رسول الله؛ والله ما كُنّا إلا نقطعُ الطريق ونتحدث حديثَ الركّبْ، قال ابن عمر-رضيَ الله عنه- وهو متعلقٌ بنسعِ ناقة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- تنكبُ رِجليْه الحجارة ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- لا يزيده على هذه الآية ﴿قلْ أبِاللهِّ وآياتِهِ ورسولِهِ كنْتمْ تسْتهْزِئون..﴾ إلى آخر الآية، فهذه الآية تتضمّنُ:

أولًا: تحذير من أطلق لسانهُ القول؛ يتكلمُ بكلامٍ فيه سِخرية واستهزاء بالسنة وأهلها، كالذين يستهزئون اليوم باللحية ويقولون بكلِّ وقاحة لا فرق بينها وبين الشعرِ الآخر - يعني شعر العانة - هذه شعيرة من شعائر الله هذا أشدّ ممن يحلقها وهو ساكت.

الأمر الثاني: جواز إخبار الإمام بما يجري من مخالفات وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة وشواهد هذا كثيرة جدًا يضيقُ المقامُ بذكرِ بعضها، وَوَجْهُ ذلكم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على ذلكم الذي أخبره بقولِ ذاك المستهزئ.

الأمر الثالث: أن هذا الصنيع استهزاء، وفي القواعد الأصولية؛ العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن قال كلمة هزء أو هزل أو سخرية موجهة إلى شرع الله، فإنه حري به أن يقع لهؤلاء أن يقع فيما وقع فيه هؤلاء فيجب عليه التوبة من ذلكم، مثال ذلكم من قال انظروا هذا المسكين الناس في الأعمال وهو يركع يركع

يركع لما لا يطلب العيش نعم، إذا كان هذا الاستهزاء موجه إلى الصلاة فهذا كفر نعم.

الأمر الرابع: تسجيل الكفر على أصحاب هذه المقالة، وهذا يوجب الحذر من كل ما يشابهها، من مقالات السخرية والتهكم والاستهزاء نعم.

قال -رحمه الله-: السابع: السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]

الشرح:

الكلام في السحر يتضمن أوجه عدة وإن شئت فقل مسائل عدة:

الأول: في معناه:

فالسحر في اللغة: ما دق ولطف وخفي سببه، ومنه أكلة السحر التي تسمى السَّحور لأنها خافية على غير الصائمين أومن كان منهم بمكان يخدمهم ويهيئ لهم طعام السحور، فعلى غير هذين خافية.

وفي الشرع عرفه بعضهم فقال: رقى وعزائم أو عُقد تؤثر في القلوب والأبدان، والذي يظهر لي بعد أن استقرأت في هذه المسألة ما تيسر لي، **أن معناه الاصطلاحي الشرعي:** هو كل ما يؤثر في القلب أو البدن مما يقصد به العدوان والتعدي والتجني على المؤثر فيه من رقى وعزائم أو عقد ينفث فيها أو عقاقير وأدوية.

الوجه الثاني: في هذه الآية التي ساق المصنف -رحمه الله- الشاهد منها للدلالة على أن فاعل السحر كافر وأن السحر كفر، وهذا الشاهد هو قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]

- الأمر الأول: وإيضاح ذلكم أن الملكين ببابل هاروت وماروت إذا أتاهم أحد لتعلم السحر يحذرانه فيقولان له احذر إنما نحن فتنة أي امتحان وابتلاء جعله الله لعبادة فلا تكفر، بتعلمك السحر فوضح الدليل ووجه الاستدلال منه هذا أمر، هذا هو الأمر الأول المتعلق بالآية.

- الأمر الثاني: النظر في الآية تامة بكامل سياقها من سباق الشاهد ولحاقه قال الحق جل ثناؤه وتقدست صفاته وأسماؤه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

فحينما نتأمل هذه الآية ونتتبع جملها جملة جملة يظهر لنا ما حاصله:

- أولًا: أن إشاعة السحر وبدء نشره في أهل الإسلام هو أحد فضائح بني إسرائيل فضائح كفار بني إسرائيل عامة واليهود خاصة ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾

- ثانيًا: أن أول استعمال السحر هو من الشياطين ﴿.. مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾أي ما تقرأه من العزائم أو الطلاسم أو التمتمات.

- الثالث: تبرئة نبي الله سليمان – صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه – من هذا العمل ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

- الرابع: كفر الشياطين بهذا الصنيع وإن كانوا من جند سليمان – صلى الله عليه وسلم – فمجرد التبعية لا تقتضي حسن الاتباع، لا ملازمة بينهم فحسن الاتباع محبة ورضا وقبول وتسليم لما يأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – المنافقون أليسوا أتباعًا لمحمد – صلى الله عليه وسلم – في الظاهر أظنكم تقولون نعم أليس كذلك؟ هل نعم أو لا؟ هم من أتباع محمد –صلى الله عليه وسلم – بل من أصحابه

عرفًا أليس كذلك لكن هل تبعيتهم هذه على الوجه المرضي؟ الجواب لا، لأنهم كفار في الباطن.

ابن نوح – صلى الله وسلم على عبده ورسوله نوح – ويقال اسمه كنعان كافر. أليس من أتباع أبيه؟ هو من أتباعه ومن الذين بلغهم نبي الله أبوه – صلى الله عليه وسلم – الحجة لكنه لم يؤمن نعم. فهو تابع غير متبع. ﴿وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الأمر لعله الرابع أو

- الخامس: العد عندكم نسيت الآن ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ يعني الملكين، ﴿مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا نصح منهما، هذا من النصح لمن أراد أن يتعلم السحر، وبما أنهما أنزلهما الله فتنة، فلا يعترض يقال لماذا لا يعلمون، الله – سبحانه وتعالى– من بالغ حكمته وبديع حكمه أنه يخرج الدجال يفتن الناس، وكلما يصنعه الله –عز وجل– بعباده وينزله هو فيه ابتلاء حتى يتميز الصادق في إيمانه من الكاذب.

- الأمر لعله السادس: أن السحر ليس فيه منفعة حقيقية، أو منفعة دائمة، وإن كان الساحر بما يبتزه من أموال الناس، ويتلذذ به من أعراضهم انتفاع، ولكن هذا انتفاع شيطاني عاقبته الضرر، ولهذا قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ يعني لذاته، أما في الحقيقة فهو فيه ضرر، لأنه ما يجبيه ويكتسبه من عمله هذا الخبيث هو من

الكسب الحرام، فلا يقبل الله له به صدقة ولا زكاة ولا أي وجه خير؛ لأن الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبا.

من الأمور التي تضمنتها الآية أن للسحر حقيقة، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة الذين أنكروا السحر، وربما كَفَّروا من يعتقد تأثيره، وأهل السنة على خلاف ذلك، من عقائدهم أن السحر موجود وله حقيقة تأثر في القلوب والأبدان. ومن

الأمور التي أفادتها الآية: أن حقيقة السحر وتأثيره لا تنفك عن قضاء الله وقدره، ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ﴾

السؤال:

هل الإذن هنا كوني قدري أو شرعي؟

الجواب:

كوني قدري فمن تضرر بالسحر وتأثر به، فهذا علمه الله قبل خلق السماوات والأرض، وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، مما سبق به علمه وجرى به قلمه، -سبحانه وتعالى-﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ﴾وأما خاتمة الآية فهي مقت اليهود وذمهم وتسفيه عقولهم إذ وقعوا في هذا الجرم العظيم الذي هو كفر، وذلكم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ

اشْتَرَاهُ﴾يعني جعله بديلا مما أباحه الله من الطب الشرعي، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي من حظ ولا نصيب فهم يركبون ما يركبون من السحر عن علم و هذا هو أكبر الضلال، ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ جعلوه ثمنا لأنفسهم، وجعلوا حظوظهم منه بديلًا من الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ لبئس فعل ذم، فعلٌ بالذم ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾، ما اسم موصول بمعني الذي، بئس الذي شروا به أنفسهم أي الاشتراء، فالمخصوص بالذم اشترائهم السحر، أي جعلوهُ إياهم بديلا من السعي في اغتنام الدنيا لينالوا حظ السعادة في الآخرة، لو كانوا يعلمون، هنا سؤال، قالو لو كانوا يعلمون؟ وقد قدمتم أنهم عن علم، هذا لو كانوا يعلمون العلم الحقيقي الذي يردعهم عما يضرهم ويحفزهم إلي ما ينفعهم، فالعلم علمان:

- علمٌ وجوده وعدمه سواء، وهو الذي لا ينتفع به الإنسان، بل ربما توصل به إلى الضلال.
- والعلم الآخر هو العلم النافع وهو الذي يعرف به المرء شرع الله – عز وجل – أمرًا ونهيًا وخبرًا، فيستسلم لذلك كله ويرضي به ويصدقه ويعتقد أنه إيمان، ويصبر على ما قد يجده من مشاق في ذلك محتسبًا عند الله – سبحانه وتعالي – الأجر، هذه هي المسألة الثانية المتعلقة بالآية،

المسألة الثالثة: في أقسام السحر وحكم كل قسم، أظنه فهم من حضر واستمع أن السحر إذا كان من جنسِ ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان كفر بإجماع، وعامله كافر، وهذا لا مرية فيه، وسبب ذلكم أن الساحر يستعين على سحره بالشياطين من الجن، و هؤلاء لا يمكن أن يعينُوا مسلمًا حتي يتقرب إليهم بشيء ثبت أنه عبادة لله – عز وجل – فعلًا أو تركًا، فمن الترك كونه يصلي صلاة ولو نافلة بلا وضوء، أو يحدث فيها.

ومن الفعل كأن يذبح لشيطان أو ينذر، أو يصلي متقربًا إلي الشيطان، أو يقرأ ولو آية متقربًا بها إلي الشيطان فإذا صنع ذلك استجاب الشيطان له وأعانه، لأنه أعانه في الكفر وأصبح هذا من جنده فالشيطان قائده، ومما هو سائغٌ بل مما يستوجبه العقل أن القائد يعين جنده المخلصين له وهؤلاء السحرة بهذا الصنيع أخلصوا للشيطان فأصبحوا من جنده فكان حق على اللعين أن يعين تابعه الملعون أيضا.

الثاني: ما كان من قبيل الإثم والعدوان كالأدوية والعقاقير والأبخرة فهذه كبائر وجرم عظيم وإثم.

هنا هل يكفر فاعل هذا؟

والجواب:

أن فعلة هذا على وجهين:

أحدهما: من يصنع هذا مستحلًا له معتقدًا حله وهو يعلم حرمته فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون من أهله، ماله إلى الحاكم يصرفه في مصارف الفيء.

الثاني: من يعتقد تحريمه ويعتقد أنه بهذا آثم لكن لهوى في نفسه كحب الانتقام من عدوٍ أو جلب منافع ماليه فهذا فاسق هذا فاسق.

وهنا سؤال: هل للساحر توبة أو ليست له توبة؟

والجواب:

أن مقتضى آيا التنزيل الكريم وصحيح السنة المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- إن لم تكن متواترة أن الساحر له توبة وهاهنا أمر وهو تقسيم السحرة من حيث هذه التوبة:

- القسم الأول: من كان ساحرًا من كان ساحرًا وتاب فيما بينه وبين نفسه فتوبته إن شاء الله مقبولة مادام أنه لم يتضرر به أحد هو ساحر في نفسه كان عازمًا على السحر وعازمًا على استخدامه في الناس لكنه لم يضر أحدًا فتوبته فيما بينه وبين نفسه مقبولة عند الله – عز وجل-، هذه قاعدة عامة فمن عزم على جرم وتركه ابتغاء وجه الله - عز وجل- خوفًا منه وطمعًا في ثوابه فإنه يغفر له بل يكتب ذلك له حسنات وقد بُين هذا وبُسط في غير هذا الموضع.

♦ الثاني: الساحر الكافر الساحر الكافر، هذا إلى الإمام فإنه إذا قبضه يُستتيبُه فإن تاب وإلا قتل ردة وقد تقدم حكم المرتد الأخروي وإن تاب قبل توبته لكنه يؤاخذه بجرائره التي فعلها في الناس.

♦ الثالث: الساحر الفاسق، هذا إن تاب قبل قدرة الإمام عليه، قبلت توبته، وإن تاب بعد القدرة عليه، تقبل توبته إن شاء الله فيما بينه وبين الله، ولكن إمام المسلمين ينفذ فيه واحدًا من أحكام آية المائدة الأربعة، فهو مخير بينها، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]. الآية هذه يختار الإمام منها ما يكون رادعًا له، وكافًا شره، وزاجرًا من تسول له نفسه مثل صنيعه.

♦ المسألة الرابعة: في أدلة أخرى، وتتضمن شيئين:

• أحدهما: التحذير من السحر وبيان خطورته، ووجوب الحذر منه.

الحديث الأول في الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِّ، وَالسِّحْرُ)) الحديث، فالموبقات: المهلكات، الموقعات للمرء في النار، قال أهل العلم: كان السحر في هذا الحديث في الرتبة الثانية بعد الشرك، وسر ذلك أن

السحر لا يتأتى من الساحر إلا بشرك، أو مع شرك، وهذا في السحر الكفري كما تقدم.

- الحديث الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، ومَنْ سَحَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ)). قال أهل العلم: تمتزج الروحان الخبيثتان، نفس الساحر ونفس الشيطان في هذه العقد، وهي عقد الخيوط فيقع السحر بإذن الله.

- الحديث الثالث: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ فَمَا زَادَ زَادَ)). اقتبس: أي تعلم، وشعبة: أي فرقة وقطعة أو طائفة، والمقصود أن من تعلم فرقة أو طائفة من النجوم لمخاطبتها، والتقرب إليها، والاستعانة بها على السحر، فقد سحر. ثم بهذا الخطاب وهذه الاستعانة هو واقع في الشرك، وأما حد الساحر فحده قتله، إذا قبض عليه الإمام، ومن هنا ومن باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب نقول يجب على من علم ساحرًا واستيقن ذلك أن يبلغ الحاكم المسلم أو نوابه حتي يقبضوا عليه وينفذوا فيه حد الله -عز وجل- وما يكف شره عن الناس فمن تواطأ مع السحرة وتسطر عليهم وأخذته الرأفة بهم أفاد منهم أو لم يفد فهذا شريك لهم في الإثم، والأدلة على قتله أنهم صح ذلكم عن ثلاثة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

الأول: الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- كتب إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

الثاني: جندب بن عبد خير قال محققون من أهل العلم أنه ليس جندب بن عبد الله البجلي فإنه أتى قومًا بينهم ساحر يلعب ويعبث في ولده ويظهر لهم أنه يقطع رأسه ثم يمسح عليه ويركب رأسه فقالوا-سبحان الله- يحيي الموتى فاخترط - رضي الله عنه - السيف فقتله فقال فليحي نفسه الآن وهذا صحابي فلا يستدل بفعله آحاد الناس وأفرادهم تنفيذ هذا وأمثاله للإمام، والصحابة لهم مكانة عند الحكام والمحكومين فيستشيرهم الحكام والأمراء يستشيرونهم ويأخذون بقولهم إلا الجفاة والغلاظ فهؤلاء لا عبرة بهم.

الثالث: حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها وعن أبيها - قتلت جارية سحرتها قتلت يعني أمرت بقتلها فتصرف السيد في عبده هو مثل تصرف الإمام في الرعية لهذا يجلد الزاني من العبيد مالكه هو الذي يجلدهم ولا يحتاج رفعه إلى الإمام وبهذا لعلنا أتينا على ما تيسر من بسط القول في هذا الناقض والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وفي علمكم ونفعنا بما قلتم ونستأذنكم في طرح شيء من السؤلات:

الأسئلة:

السؤال:

يقول هذا السائل حفظك الله يحدث بيني وبين زوجتي مزاح وأقوم بتقليدها في مشيتها وصوتها بسخرية ومزح فهل هذا يدخل في قوله -جل وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات:11]

الجواب:

لا تفعل هذا بارك الله فيك فالنبي - صلى الله عليه وسلم- لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.

السؤال:

وهذا آخر يسأل عن حكم سب الدين وهل فيه تفصيل أم لا؟

الجواب:

سبُ الدين أو سب الله أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر لا مرية فيه، لأن هذا يعارض الكتاب والسنة والإجماع وكلها متضافرة على إجلال الله وإجلال دينه وإجلال نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا ليس إجلالًا بل فيه تعدٍ على الذات العلية المقدسة وتعدٍ على دين الإسلام الذي ما رضي الله للعبادِ ولا للبلادِ

دينًا سواه وتعدٍ على مقام النبوة والرسالة، وسابُ دينه، أوربه، أو نبيه كافر، واحتجاجُ بعضُ الناس أنه يحدثُ منهم ذلك جراء غضب هذه حجةٌ داحضة وعلةٌ عليلة بل ميتة، أمَا يجدوا من الأشياء ما يسبه إلا ربه، أودينه، أو نبيه، فإذا غضب على زوجته مثلًا لأنها أخرت أمرًا يحتاجه سب دينها، هذا كفر فيجب التوبة والاستغفار.

وأما المعين فقد عرفتم حكمه قدمناه البارحة ولعلنا ذكرناه قبلها، فإذا تقرر هذا فمن وقع منه هذا وهو بكامل قواه كفر، فوجب عليه التوبة وأن يتبرأ مما صدر منه من سب ربه، أودينه، أو نبيه – صلى الله عليه وسلم –.

نعم هناك حالة: إذا غضب على رجل أو امرأة فأراد أن يسب أب الذي غضب عليه أراد أن يلعن أباه فيقول لزوجه وإن كان هذا جُرمًا لكن نذكره مِثالًا، يريد أن يقول لعن الله أباكِ لعن الله ديدنكِ هذا، فزل لسانه فقال لعن الله ربكِ لعن الله دينك، تملكه الغضب الذي لا يعي ما يقوله معه، فهذا معذور وبرهان ذلك أنه إذا رجع إلى صوابه وقرت حاله يحلف أنه لم يقل هذا أو أنه لا يدري عن هذا، فهذا يستغفر الله – عز وجل – وهو معذور –إن شاء الله تعالى –.

أقول إكمالًا للإجابة: هناك حالة في شأن سب الدين ذكرها العلماء وهو أن من كان تدينه رديئًا يُصلي لا يبالي صلى ما صلى، توضأ ما توضأ ربما صلى صلوات بلا وضوء تدينه رديء، إذا نام عن صلاة لم يقضيها، قالوا من سب دينه يعني الذي هو

عليه من العمل ولا يعني الإسلام قالوا هذا لا يكفر، لأن هذا تدين رديء أما دينُ الإسلام وهذا له حظُ منه فقد تقدم القولُ فيه.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: شيخنا كأن تقيد معنى السحر بما فيه قصدُ عدوانٍ وتعدٍ يُخرج العطف من مسمى السحر فآملُ توجيهي جزاك الله خيرا؟

الجواب:

أولا: حقيقة نسيت القسمين الذين ذكرهما المصنف – رحمه الله – وقال ومنه العطف والصرف، فالعطف هو ثني شيء إلى شيء ورده إليه، مثال ذلك ما يصنعه بعض الرجال من رد زوجه النافرة إليه قهرا، أو تصنعه المرأة مع الرجل إذا رأت منه نفورا، هذا هو العطف، والصرف ضده، الصرف ضده، وهو أن يُعمل شيءٌ لتبغيض كل من الزوجين في الآخر أو تبغيض أحدهما، هذا يسمى صرفا.

ومنه الحبس، حبس الرجل عن زوجه لا يستطيع الوصول إليها ويعمل بعض المهوسات من النساء السفيهات قليلات العقل وما أظنهن إلا قليلات التدين، وبرأ الله الخيرات الفاضلات من هذا الصنيع ما يسمونه بربط البنت، وهذا سول لهم الشيطان صنيعه، يقولون هذه البنت التي تخرج وتخالط الصغار من الأولاد لا يؤمن عليها، فقد يتعدى عليها من هو في سنها أو أكبر منها فيفعل بها المكروه،

والجواب أولا:- أنتم لِم تخرجون المميزة وتجعلونها تخالط أسنانها من الأطفال، عودوها على البعد عن الذكور، وهذا ولله الحمد موجود، هذا مركوز في فطر بنات المسلمات، لا تجد بنتا مميزة تخالط ولدًا مميزًا أبدا، بل كل ينحاز إلى جنسه فيعملون بها ما يسمونه الربط، وهذا الربط هو من الصرف ولا تفكه إلا الرابطة نفسها، فقد تموت الرابطة، أو تنتقل من البلد فلا يعلم لها خبر، أو تموت أمها التي طلبت لها ذلك، فتبقى هذه المرأة محرومة من أزواجها، لا يستطيع أن يصل إليها الرجل، نعم إلا من - رحمه الله - فاستعمل الرقية والدعاء وهذا ولله الحمد مجرب، نعم، ومن هنا نود أن ننبه أن حل السحر على ضربين:

الأول: حل السحر بما شرعه الله - عز وجل - من الرقى والدعاء، أو أدوية ثبت أنها تزيل آثاره نعم فالطب في هذا قسمان: -

- قدري.
- وشرعي.

فالرقية من الكتاب ومن المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا طب شرعي، والآخر وهو أن تستعمل أدوية تذهب آثار السحر الذي عن طريق العقاقير فتعطي الجسم قوة فيشفى بها المرء، هذا قدري عن طريق التجربة، فهذا جائز ومباح.

الثاني: حل السحر بسحر مثله، وهذا محرم بإجماع من يعتد بقوله من الأئمة، وعلى المسلم الذي ابتلي بالسحر مع استعماله ما يباح شرعا وقدرا عليه الصبر، والاحتساب تأسيًا بنبيه – صلى الله عليه وسلم- فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم- سُحر، سَحره اليهودي لبيد بن الأعصم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فبلغ الأمر بالنبي– صلى الله عليه وسلم – أنه يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله فصبر– صلى الله عليه وسلم – واحتسب قيل ستة أشهر في بعض الروايات ستة أشهر حتى فرج الله عنه – سبحانه وتعالى – وليعلم المسلم بنص رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ((أَنَّ الْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)) وفي التنزيل الكريم: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: 2] وفيه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق: 4]

السؤال:

يقول: كأن تقييد معنى السحر بما فيه قصد عدوان وتعدٍ يخرج العطف من مسمى السحر؟

الجواب:

لا، لا يخرجه، هذا تفسير خاطئ لأن العطف والصرف قد يكون عن طريق عقاقير وقد يكون عن طريق الشياطين ولم نقل ابدًا لم نقل هذا ولم يقله عالم فيما علمنا.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل ما يقسمه بعض أهل العلم بالسحر من أنه كفري وهو الذي فيه استعانة بالجن، وغير كفري، وهو الذي ليس فيه استعانة بالجن، هل هذا عليه دليل؟

الجواب:

هذا قول أهل العلم، قول الأئمة وهو بمقتضى القواعد الشرعية، وقد بينا ويُروى عن الشافعي- رحمه الله - " أنه يقال للساحر صف لنا سحرك " يعني حتى نعلم ما هو، فمن كان من الفسقيات يكفر مستحله عن علم، هذه قاعدة شرعية وذكرناها لكم البارحة، وهي ليست من عندنا والله، بل باستقراء علمائنا الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح فلا تضيعوها.

السؤال:

أحسن الله إليكم، وهذه أخت سائلة تطلب منكم حفظكم الله تقديم نصيحة لأخواتنا في عدم التساهل في لباس صغيراتهن من البناطيل القصيرة التي تصل إلى فخذها، والملابس التي لا يرى فيها سمت المؤمنات، تقول وعلى أولياء الأمور مراقبة زوجاتهن وبناتهن وإن كن صغيرات في لباسهن ويتدبروا قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم، 6] تقول: كما على الرجال الحاضرين منع أولادهم

الدخول في المسجد عند النساء ويعودوهم من الصغر على غض البصر والتحرز من الاختلاط بالنساء ثم قالت أسأل الله أن نرى السلفية قولًا وعملا ؟

الجواب:

أولًا: يا بنتي في قولك من المبالغة ما ليس فيه سمت السلفية ولا أهلها، خصوصًا قولك، إيش بعد (يا أيها الذين)؟ تقول: أسأل الله أن نرى السلفية قولًا وعملا، هل أنت مكفرة؟ ما أظنك، لكن إطلاقك لسانك أوقعك في هذا المحذور، السلفية ولله الحمد موجودة قولًا وعملًا واعتقادا، والفاسق الفسق كالزنى وشرب الخمر و عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والقتل يا بنتي لا يخرج من السلفية، هي فسقيات وقد يصل الأمر إلى إزهاق الروح في بعضها كما في شأن الزاني المحصن فتفطني يا بنتي وأظنك بارك الله فيك عندك حماس وحب للسنة وحب لهداية الناس لكن ما أظنك تلقيتي هذا عن عالم سنة أو عالمة سنة، ما أظن، فأنصحك يا بنتي بالدراسة بالجلوس إلى عالم وهذا تيسر في حق النساء فمن لا تستطيع أن تطلب العلم في المساجد لبعد الشقة أو لتحرجها من حيض أو نفاس فيأتيها العلم في بيتها عن طريق الشبكة، ارفقي بنفسك بارك الله فيك وإياك وهذا الحماس وعليك بالرفق، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه والنبي – صلى الله عليه وسلم –كان رفيقًا، ومن ذلك يا بنتي أخاطبك أنت والحاضرين والحاضرات والسامعين

والسامعات ((أنه أتاه نفر من اليهود فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ يعني الموت، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ)) أو كلاما نحو هذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- ((هوني عليك يا عائشة)) أو معنى هذا الكلام، قالت: ((أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قال: قد أجبتهم قلت وعليكم))، فالرفق الرفق يا معاشر المؤمنين والمؤمنات يا من تصدوا للنصح والإرشاد والأمر بالمعروف.

فأول ما يجب عليكم: ولستُ أكملكم والله ولا أفضلكم لا أنا محتاج الحكمة ووضع الشيء في موضعه.

الثاني: لينُ الخطاب، وما أظنه غاب عنك يا بنتي قول الله - عز وجل- للمصطفين الكريمين موسى وأخيه - عليهما الصلاة والسلام- حين بعثهم إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾

يُروى من الطُرف أن رجلا أتى هارون الرشيد أو غيره من خلفاء بني عباس قال: " يا أمير المؤمنين إني واعظُك ومُشدد عليك في الموعظة فلا تجد في نفسك علي قال: " سبحان الله قال الله لموسى وأخيه فقولا له قولا لينا لفرعون، فأنا لست أشد من فرعون وأنت يا أخي لست أصلح من موسى " فلا يغيبن عنكم مثل هذا أنت يا بنتي تفطني.

الأمر الثالث: إظهارك محبة الخير لمن تنصحيه فالمرأة قد تُبدي ذراعيها أمام النساء قد تجلسُ كاشفة عن ساقيها أمام النساء نعم هذا لا بأس به إن شاء الله تعالى، لكن إذا رأيت من تُظهر بطنها ونحرها وتلبس عاريًا فإن استطعتي أن تُلقي كلمة تبدأينها بحمد الله والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- والدعاء للحاضرات بالهداية والسداد والتوفيق والمباركة أينما كنا فاصنعي وإن كان المكان صاخبًا لا يُمكنك فلا عليك أن تخلي بهذه أختك وتسلمين عليها وتقولين لها يا أُخية هذا ليس من سمة المسلمات أنتِ إن شاء الله على خير ولكنك فعلتي هذا لأنكِ ترينكِ بين نساء واذكري لها حديث عائشة ((مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِّ)) رواه أحمد وبعض أهل السنن وله قصة، وعليك كذلك يا بنتي بالقرب من أخواتك وبنات جنسك طالبات العلم والمثقفات فإنَّ بعضهنَّ ليس عندها علم شرعي لا تفقه هذه الأمور وإن كانت مثقفة تجدينها في الرياضيات في الكيمياء في الهندسة في الأحياء في الصيدلة في الطب لكنَّها وإن كانت صاحبة صلاة وصيام وبذل سخاء، لكن عندها نقص في بعض الأمور لأنها لم تفقه حكم الله فإذا اقتربتِ منهنّ وأحببتِ لهنّ وأظهرتِ حبك الخير لهنّ ثقي إنهنّ سيستجبنَّ لك لاسيما بنات هذا البلد فهنَّ قريبات ولله الحمد من الخير، نعم من أظهرت العناد

والاستنكاف والاستكبار فهذه قفي منها موقف المبغض نعم، وإن رأيتِ أن تعيدي النصيحة لها فلا مانع إن شاء الله ولا يضرك.

وأما تشديدكِ في غض البصر على الصغار أقول يا بنتي الصغار الذين دون البلوغ هؤلاء ما عليهم تكليف أبدًا وإنما يعودون على فعل الأوامر كالصلاة والصيام والصدقة مثلًا، تصدقي خذ يا بني خذي يا بنتي هذه هذا مبلغ من الريال من النقود تصدقوا به هذه جارتكم فلانة تصدقوا عليها بكذا محتاجة يا بنتي يا فلانة البسي ثوبًا طويلًا، هذه غير مكلفة، بل قال العلماء: " عورتها السوأتان فقط " القبل والدبر، حتى لو أبدت الركبة ما دامت، لكن إذا مميزة فما فوق يشدد عليها شيئًا، وهذا ولله الحمد مركوز في فطرِ ذواتِ الخير من المسلمات، كذلك تشديدُكِ على منعي أنتِ قلتِ حتى في اللغة العربية أخطأتِ يا بنتي قالت على الرجال أن يمنعوا أولادهنَّ – الله يهديك – أنثتي المذكر هذا خطأ نعم، هذا يعني سبقة لسان لعلها سبقة لسان أو سبقة قلم، يعني سبقة لسان أخذها القلم، كذلك هؤلاء الرجال إذا علموا منعوا أولادهم والآن ولله الحمد أمامنا كثير من الأطفال لم يبلغوا سن الحلم بعضهم أظنهم مميزين مع آبائهم هناك بنات أيضًا مع أمهاتهم هذا قليل بارك الله فيك، والمشرفات موجودات عندنا يمنعن قدر المكنة نعم، وإذا رأت المرأة أن غلامًا مميزًا دخل تحتجب منه تغطي الوجه، فهوني عليك بارك الله فيك واستبشري خيرًا وعليكِ دراسة العلم الشرعي

نعم، ستجدين إن شاء الله العلم يأتيكِ في بيتك وكثيرٌ من المشايخ أعلم أنهم يدرسون بالهاتف نعم، يدرسون أخواتهم عن طريق الهاتف.

إذًا نكتفي بهذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.